Document: EB 2020/131(R)/R.27.Corr.1
Agenda: 8(a)
Date: 3 December2020
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

تصويب

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين والمراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Benjamin Powell
مدير وأمين الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: 2251 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

Ruth Farrant
مديرة
شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Advit Nath
المراقب المالي ومدير
شعبة المراقب المالي
رقم الهاتف: 2829 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.nath@ifad.org

Marie Haga
نائبة الرئيس المساعدة
دائرة العلاقات الخارجية والحوكمة
رقم الهاتف: 2142 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.haga@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة
روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للموافقة

التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

تصويب

يوجه انتباه المجلس التنفيذي إلى التصويب التالي على التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق.

ثانيا- التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق

ألف – الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية

يتمثل الاقتراح في الاستعاضة عن عبارة "يجوز للصندوق أن يطالب بضمانات حكومية مناسبة أو ضمانات أخرى" بعبارة "يطالب الصندوق عادة بضمانات حكومية مناسبة أو ضمانات أخرى، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة." وسيوفر هذا التعديل مزيدا من الوضوح على أن القاعدة العامة يجب أن تكون أن هناك حاجة إلى ضمان سيادي، والسماح أيضا للصندوق في المستقبل بتقديم مثل هذه القروض المستقبلية، دون ضمانات سيادية، إذا قرر المجلس التنفيذي ذلك. وبالتالي، فإن أية استثناءات محتملة لهذه القاعدة العامة ستحتاج إلى استعراض دقيق من جانب المجلس التنفيذي.

وبناء على ذلك، يتعين تعديل البند 1(ب) من المادة 7 ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف بحروف بارزة وتحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

لا يقدم الصندوق التمويل إلا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز تقديم هذا التمويل مباشرة إلى الدول الأعضاء النامية أو تقسيماتها السياسة، أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو من خلال مصارف التنمية الوطنية ومنظمات وشركات القطاع الخاص، أو الكيانات الأخرى التي يقيمها المجلس التنفيذي من وقت لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير الدول الأعضاء، ~~يجوز~~ **للصندوق** **يجب على الصندوق أن يطالب عادة** ~~أن يطلب~~ بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، **ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.**

باء – أنشطة الإقراض

تم تعديل المادة 10، البند 2(د) – الامتيازات والحصانات لتصحيح خطأ مطبعي لضمان تطبيق الحكمين التقييدين (ألف) و(باء) من المادة 10، البند 2(د) على أي تنازل محدود عن الحصانة (يرد النص الجديد تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يوسطه خط). ولتجنب الشك، لا يوجد تغيير في الصيغة نفسها – يتمثل التغيير ببساطة في نقل عبارة "بشرط ما يلي:" إلى السطر التالي (يظهر التغيير بحروف بارزة وتحته خط).

المادة 10، البند 2(د)

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) أعلاه، يتمتع الصندوق بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية باستثناء الحالات التي تنشأ عن قدراته على الاقتراض ولا يجوز مقاضاته إلا في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أوراقا مالية، ~~بشرط ما يلي:~~

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

جيم – حقوق التصويت للتحصيل المبكر

وتم تعديل الفقرات 16 و17 و18 و19 من الوثيقة والمادة 4، البند 5(هـ) والمادة 6، البند 3(ج) لتوضيح أن التحصيل المبكر يمكن أن ينتج عنه خصم ولكن ائتمان أيضا (يرد النص الجديد بحروف بارزة تحته خط).

16- خلال الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، طُلب من إدارة الصندوق استكشاف إمكانية احتمال التحصيل المعجل للمساهمات في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وما بعده. وأُجري تحليل، بما في ذلك استعراض لسياسات الصندوق الحالية المتعلقة بتحصيل مساهمات تجديد الموارد، وتجربة الصندوق حتى الآن، والممارسات المماثلة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى (المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي). وتقر هذه الورقة بأنه، رهنا بموافقة الهيئات الرئاسية للصندوق، يلزم إدخال تعديل على الاتفاقية للسماح بتراكم حقوق التصويت على الخصم **أو الائتمان** الذي قد ينشأ عن التحصيل المبكر.

17- وفي الدورة الثالثة لهيئة المشاورات التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2020، عرضت الإدارة آلية بشأن التحصيل المبكر للسماح للدول الأعضاء بالحصول على خصم **أو ائتمان** على مساهمتها إذا دفعت مساهماتها دفعة واحدة. ووفقا لنموذج المؤسسات النظيرة، تم تنقيح الآلية بشكل أكبر لإدراج إمكانية أن تحصل الدول الأعضاء على حقوق تصويت على أي خصم **أو ائتمان** يحق لها الحصول عليه والموعد النهائي الذي سيتم اعتبار التحصيل بحلوله على أنه تحصيل مبكر.

18- ولكي يُحسب الخصم في إطار الآلية المنصوص عليها في البندين 3(أ)(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية لتراكم أصوات المساهمة، سيلزم إدراج الخصم **أو الائتمان** الناتج عن التحصيل المبكر في تعريف "المساهمة الإضافية" بموجب البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، والتي تقتضي بصيغتها الحالية أن تكون المساهمات في شكل نقد أو سندات إذنية أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب، بالإضافة إلى عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة.

19- وفي هذا الصدد، ولأغراض التوضيح، ينبغي أن يشتمل مفهوم "المساهمات المدفوعة" المشار إليه في البندين 3(أ)(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 على عنصر منحة من قروض الشركاء الميسرة والخصم **أو الائتمان** الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات.

البند 5(هـ) من المادة 4

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضا على شكل خصم **أو ائتمان** ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقا للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

البند 3(ب) من المادة 6

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم **أو الائتمان** الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك.

ثالثا– التعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

تم تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتوضيح أن آلية السداد، التي تنعكس في الفقرة المنقحة 15 ألف(أ)(3)(6) من السياسات، ينظمها إطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي وافق عليه المجلس

التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2020، وليس "إطار السداد المعجَّل" الذي اعتُبر نصه غير واضح للغاية؛ ولمواءمة صيغة الفقرة الفرعية الجديدة (ج) من الفقرة 15 ألف مع تلك الواردة في المادة 7، البند 1(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق (يرد النص الجديد بحروف بارزة تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط).

الديباجة

عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2021، تم تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجَّل **والسداد المبكر الطوعي** وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

الفقرة 15 ألف-(أ)(3)(6)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل **والسداد المبكر الطوعي** الذي يضعه المجلس التنفيذي. ~~يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقدمي مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه؛~~

(...)

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، ~~يجوز~~ للصندوق **يجب على الصندوق أن يطالب عادة** أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، **ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.** ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

خامسا- التعديلات المقترحة على الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

تم تعديل الشروط العامة لتوضيح أن آلية السداد الواردة في البند 5-2(ج) من الشروط العامة، ينظمها إطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته في سبتمبر/أيلول 2020 وليس "إطار السداد المعجل" الذي اعتُبر نصه غير واضح للغاية. كما يجري تعديل البند 5-2(د) من الشروط العامة لتوضيح أن إطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي لا يتعلق بأصل مبلغ القرض فقط ولكن بالفوائد أيضا.

يتم تعديل البندين 5-2(ج) و(د) على النحو التالي (يرد النص المضاف بحروف بارزة وتحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط).

(ج) يجوز للصندوق تعديل شروط السداد المطبقة على المبلغ الأساسي للقرض المصروف والمستحق وفقا لإطار السداد المعجَّل المطبق في الصندوق.

(د) **عملا بالفقرة (ج) أعلاه،** عند إخطار الصندوق للمقترض، يجب على المقترض أن يسدد ضعف المبلغ **الأصلي كل من القرض المتبقي على أقساط قسط** من القرض المسحوب المستحق **إلى جانب أي فائدة مستحقة، حتى** ~~يتم سداد القرض بالكامل ويُطلب من المقترض بدء هذا السداد اعتبارا من تاريخ سداد المبلغ الأصلي نصف السنوي الأول الذي يخطر به الصندوق.~~

مشروع القرار رقم ../د-44

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي EB 2020/131/[R.X] المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" والتوصية المقدمة إلى مجلس المحافظين؛

وقد لاحظ المقترح المقدم عملا بالمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وقد لاحظ تقرير المجلس التنفيذي وتوصية مجلس المحافظين المقدمين وفقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يتصرف وفقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل البند 1 من المادة 4، والبند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، والبند 1(ب) من المادة 7، والبند 2 من المادة 10، من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 على النحو التالي:

1- يُعدّل البند 1 من المادة 4 من الاتفاقية ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الأولية؛

(ب) المساهمات الإضافية؛

(ج) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

(د) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

2- يُضاف البند 7 الجديد في المادة 4 من الاتفاقية ويكون نصه كما يلي:

البند 7 – أنشطة الإقراض

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأعماله التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

3- تعديل البند 5 من المادة 4 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

(أ) (...)

(ب) (...)

(ج) تُقدم المساهمات إلى الصندوق نقدا أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في شكل سندات إذنية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. ولتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) تُسحب المساهمات على أساس تناسبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقدا، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقا للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وباستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقدا، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل للمساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛

(3) يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتنطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.

(د) (...)

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضا على شكل خصم **أو ائتمان** ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقا للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

4- تعديل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) (...)

(ألف) (...)

(باء) توزع **أصوات المساهمات** على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبنود 2 و3 و4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) (...) ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (000 000 158) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ:

(ألف) (...)

(باء) توزع **أصوات المساهمات** على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل

تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(3) (...)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم **أو الائتمان** الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تُتخذ قرارات مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة لمجموع عدد الأصوات.

5- تعديل البند 1(ب) من المادة 7 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

المادة 7، البند 1(ب):

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء النامية أو التقسيمات السياسية التابعة لها أو من خلال المنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو مصارف التنمية الوطنية أو مشروعات ومنظمات القطاع الخاص أو الكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق **يجب على الصندوق أن يطالب عادة** أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، **ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.**

6- تعديل البند 2 من المادة 10 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحصانات

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(1) (...)

(2) (...)

(3) (...)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) أعلاه، يتمتع الصندوق بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية باستثناء الحالات التي تنشأ عن قدراته على الاقتراض ولا يجوز مقاضاته إلا في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أوراقا مالية، **بشرط ما يلي:**

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

مشروع القرار رقم ../د-44

تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره؛

وقد نظر تقرير المجلس التنفيذي EB 2020/131/[R.X]، المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند 1(ه) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعدل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2020، عُدِّلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز النفاذ. وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجَّل **والسداد المبكر الطوعي** وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

15- (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود، ما لا يقل عن، ثلثي إجمالي المبالغ المسنوية التي يقرضها يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل **والسداد المبكر الطوعي** الذي يضعه ~~المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقدمي مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه؛~~

(...)

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، ~~يجوز~~ للصندوق **يجب على الصندوق أن يطالب عادة** أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، **ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.** ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.